

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ١٠٢

* أمر بشأن الصفقات العقارية

حيث اني اعتقد بان هذا لازم لمقتضى الحكم المنتظم والنظام العام ،
فاني آمر بما يلي :

تعريف

١ - في هذا الامر -
«الشخص» - يشمل كل هيئة حكمية أو جماعة من الاشخاص ليست منتظمة
في هيئة ؟

«العقارات» - العقارات الكائنة في المنطقة ، وتشمل كل مبني أو مال آخر
متصل بالعقارات أو كل حق محرز أو متوقع في العقارات ؛
«الصفقة» - كل عملية اقتصادية أو غيرها ، تعقد نقداً أو بأية طريقة أخرى ،
لقاء عرض أو بدون عرض ، وتشمل كل اتفاق على عقد صفة ؟
«السلطة المختصة» - الشخص الذي عين من قبل ليكون سلطة مختصة لمقتضى

هذا الامر .

حيث عقد
الصفقات العقارية

٢ - لا يجوز لاي شخص ان يعقد صفقة تتصل بالعقارات ، سواء بنفسه أم
بواسطة غيره ، بصورة مباشرة أم غير مباشرة ، الا برخصة من السلطة المختصة ؛
ويتمكن ان تكون الرخصة المذكورة عامة او لنوع من الصفقات او لصفقة واحدة .

انعدام مفعول

٣ - اذا عقدت صفقة عقارية محظورة ، او خلافاً لما ورد في الرخصة ، فتعتبر
لاغية اصلاً ولا يكون لها اي مفعول قانوني باستثناء سريان المادة ٤ .

عقوبات

٤ - من خالف احد احكام المادة ٢ او تصرف خلافاً لما ورد في الرخصة ، يعاقب
بالحبس لمدة خمس سنوات او بغرامة مقدارها ١٥٠٠ ليرة او بكلاها العقوبتين معاً .

بدء سريان

٥ - يبدأ سريان هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوفيق عليه .

الاسم

٦ - يطلق على هذا الامر اسم «أمر بشأن الصفقات العقارية (قطاع غزة
وشمالي سيناء) (رقم ١٠٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧» .

في ٢٧ ايلول / ١٠ / ١٩٦٧ (٥٧٢٧ / ١٠ / ٢)

مودخاني غور ، التوف - مشنيه
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء